▫ مقالة/ الجزء الرابع والأخير

شبهات وإيضاحات حول أصول الفقه عند الشيعة الإمامية

▫ آية‌الله الشيخ جعفر السبحاني

▪ الخلط بين المماثل والمشابه

والذي ألفت نظر الأستاذ إليه هو أن القياس ليس من باب المماثلة، بل من باب المشابهة، وكم هو الفرق بين التماثل والتشابه، فما ذكره من أن "ما ثبت لشيء ثبت لمثله" راجع إلى المتماثلين، والفرق بينهما واضح، وذلك لأن التماثل عبارة عن دخول شيئين تحت نوع واحد وطبيعة واحدة، فالتجربة في عدة من مصاديق طبيعية واحدة تفيد العلم بأن النتيجة لطبيعة الشيء لا لأفراد خاصة، ولذلك يقولون: إن التجربة تفيد العلم، وذلك بالبيان التالي:

إذا أجرينا مثلا تجربة على جزئيات من طبيعة واحدة كالحديد، تحت ظروف معينة من الضغط الجوي، والجاذبية، والارتفاع عن سطح البحر، وغيرها مع اتحادها جميعا في التركيب فوجدنا أنها تتمدد مقدارا معينا، ولنسمه (س)، عند درجة خاصة من الحرارة، ولنسمها (ح). ثم كررنا هذه التجربة على هذه الجزئيات في مراحل مختلفة في أمكنة متعددة، وتحت ظروف متغايرة ووجدنا النتيجة صادقة تماما: يتمدد الحديد بمقدار (س) عند درجة (ح)، فهنا نستكشف أن التمدد بهذا المقدار المعين معلول لتلك الدرجة الخاصة من الحرارة فقط، دون غيرها من العوامل، فعندئذ يقال: "ما ثبت لشيء ثبت لمثله"، أو حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد.

وأما التشابه فهو عبارة عن وقوع فردين مختلفي الطبيعة تحت صفة واحدة توجب التشابه بينهما، وهذا كالخمر والفقاع فإنهما نوعان وبينهما تشابه في الإسكار، فلو أثبتت التجربة أن للخمر أثرا خاصا لا يمكن القول بثبوته للفقاع والنبذي، بل لا بد من التماس الدليل على المشاركة وراء المشابهة.

وأوضح من ذلك مسألة الاستقراء، فإن ما نشاهده من الحيوانات البرية والبحرية، أنواع مختلفة، فلو رأينا هذا الحيوان البري وذلك الحيوان البحري كل يحرك فكه الأسفل عند المضغ ربما نحكم بلا جزم بذلك على سائر الحيوانات من دون أن تكون بينهما وحدة نوعية أو تماثل في الحقيقة، والدافع إلى ذلك التعدي في الحكم وهو التشابه والاشتراك الموجود بين أنواع الجنس الواحد، رغم اختلافها في الفصول والأشكال، ولكن لا يمكن الجزم بالحكم والنتيجة على وجهها الكلي، لإمكان اختلاف أفراد نوعين مختلفين في الحكم.

وبذلك يعلم أن القياس عبارة عن تعميم حكم مشابه إلى مشابه لا حكم مماثل إلى مماثل، ومن المعلوم أن تعميم الحكم من طبيعة إلى طبيعة أمر مشكل لا يصار إليه إلا إذا كان هنالك مساعدة من جانب العرف لإلغاء الخصوصية، وإلا يكون التعميم عملا بلا دليل.

مثلا، دل الكتاب العزيز على أن السارق والسارقة تقطع أيديهما، والحكم على عنوان السارق فهل يلحق به النباش الذي ينبش القبر لأخذ الأكفان؟ فإن التسوية بين العنوانين أمر مشكل، يقول السرخسي: «لا يجوز استعمال القياس في إلحاق النباش بالسارق في حكم القطع، لأن القطع بالنص واجب على السارق».

والحاصل أن هناك فرقا واضحا بين فردين من طبيعة واحدة، فيصح تعميم حكم الفرد إلى الفرد الآخر لغاية اشتراكهما في النوعية، وأن حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد، لكن بشرط أن يثبت أن الحكم من لوازم الطبيعة لا الخصوصيات الفردية.

وأما المتشابهان فهما فردان من طبيعتين كالإنسان والفرس يجمعهما التشابه والتضاهي في شيء من الأشياء، فهل يصح تعميم حكم نوع إلى نوع آخر؟ كلا، إلا إذا دل الدليل على أن الوحدة الجنسية سبب الحكم ومناطه وملاكه التام، كما دل الدليل في أن سبب الحرمة في الخمر هو الإسكار، وإلا فلا يصح إسراء حكم من طبيعة إلى طبيعة أخرى بمجرد التشابه بينهما، أو الاشتراك في عرض من الأعراض.

▪ الدليل العقلي وحجية المصلحة

قد تعرفت على أن العقل أحد مصادر التشريع أو بالأحرى أحد المصادر لكشف الحكم الشرعي.

ومجال الحكم العقلي غالبا أحد الأمور التالية:

١ -التحسين والتقبيح العقليان.

٢ -أبواب الملازمات: من قبيل الملازمة بين وجوب الشيء ومقدمته وحرمة ضده، والملازمة بين النهي عن العبادة أو المعاملة وفسادها إلى غير ذلك مما يرجع إلى باب الملازمة.

٣ -أبواب التزاحم: أي تزاحم المصالح التي لا بد من أخذها، كإنقاذ أحد الغريقين مع العجز عن إنقاذ كليهما، أو تزاحم المصالح والمفاسد كتترس العدو بالمسلمين، فإن للعقل دورا فيها، وله ضوابط لتقديم إحدى المصلحتين على الأخرى، أو تقديم المصلحة على المفسدة أو بالعكس (وهي مذكورة في مظانها).

ولا غبار على حجية العقل في هذه الموارد، إنما الكلام في حجية المصلحة وعدها من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، فقد ذهب عدة من فقهاء السنة إلى حجية المصلحة، وسماها المالكية بالمصالح المرسلة، والغزالي بالاستصلاح، وحاصل دليلهم على حجية المصلحة وكونها من مصادر التشريع كالتالي:

إن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

وحاصل هذا الوجه ادعاء وجود النقص في التشريع الإسلامي لو اقتصر في مقام الاستنباط على الكتاب والسنة، لأن حاجات المجتمع إلى قوانين جديدة لا زالت تتزايد كل يوم، فإذا لم تكن هناك تشريعات تتلاءم مع هذه الحاجيات لم تتحقق مقاصد الشريعة.

ثم إن السبب لجعلهم المصالح مصادر للتشريع هو الأمور التالية:

١ -إهمال العقل وعدم عده من مصادر التشريع في مجال التحسين والتقبيح العقليين.

٢ -إقفال باب الاجتهاد في أواسط القرن السابع إقفالا سياسيا، فقد صار ذلك سببا لوقف الدراسات الفقهية منذ قرون، وفي ظل ذلك توهم المتأخرون وجود النقص في التشريع الإسلامي وعدم كفايته لتحقيق مقاصد الشريعة فلجأوا إلى عد المصالح المرسلة من مصادره، وبذلك وجهوا قول من يعتقد بحجية المصالح المرسلة من أئمة المذاهب.

٣ -عدم دراسة عناوين الأحكام الأولية والثانوية كأدلة الضرر والجرح والاضطرار والنسيان، فإن هذه العناوين وما يشابهها تحل أكثر المشاكل التي كان علماء السنة يواجهونها، من دون حاجة لعد الاستصلاح من مصادر التشريع.

٤ -عدم الاعتراف بصلاحيات الفقيه الجامع للشرائط بوضع أحكام ولائية كافية في جلب المصلحة ودفع المفسدة أحكاما مؤقتة ما دام الملاك موجودا.

والفرق بين الأحكام الواقعية والولائية هي أن الطائفة الأولى أحكام شرعية جاء بها النبي لتبقى خالدة إلى يوم القيامة، وأما الطائفة الثانية فإنما هي أحكام مؤقتة أو مقررات يضعها الحاكم الإسلامي (على ضوء سائر القوانين) لرفع المشاكل المتعلقة بحياة المجتمع الإسلامي.

هذه هي حقيقة المصالح المرسلة. ثم إنهم مثلوا للمقام بأمثلة، نذكر منها ما يلي:

١ .جمع القران الكريم في مصحف بعد رحيل النبي.

٢ .قتال مانعي الزكاة.

٣ .وقف تنفيذ حكم السرقة في عام المجاعة.

٤ .إنشاء الدواوين.

٥ .سك النقود.

٦ .فرض الإمام العادل على الأغنياء من المال لا بد منه لتكثير الجند وإعداد السلاح وحماية البلاد وغير ذلك.

٧ .سجن المتهم كي لا يفر.

٨ .حجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس.

ثم إن بعض المغالين ربما يتجاوز، فيمثل بأمور لا تبررها أدلة التشريع الواقعي كتنفيذ الطلاق ثلاثا، مع أن الحكم الشرعي هو كونه طلاقا واحد في عصر النبي وبرهة بعد رحيله، وهذا من باب تقديم المصلحة على النص.

ثم إن للإمامية في العمل بالمصالح مذهبا وسطا أوضحناه في كتابنا، وليست الإمامية ممن ترفضه بتاتا كما تصوره الأستاذ أو تقبله في عامة الصور.

هذا إجمال الكلام في المصالح المرسلة -والتفصيل مع مالها وما فيها يطلب من محله- إذا عرفت ذلك فهلم معي نقرأ ما ذكره الدكتور الريسوني في هذا الموضوع، قال: «فتارة تدخل تحت اسم "الدليل العقلي" حيث يدرجون ضمنه -مثلا- اعتبار "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة"، وهذا عين اعتبار المصلحة. كما أن من القواعد المعتبرة عندهم ضمن دليل العقل قاعدة "وجوب مقدمة الواجب"، وهي المعبر عنها بـ«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ذلك أن معظم المصالح المرسلة هي من قبيل "ما لا يتم الواجب إلا به"، فهي مقدمات أو وسائل لواجبات أخرى، ومثلها قاعدة "كل ما هو ضد الواجب فهو غير جائز"، فهذا ما يعبر عنه بدرء المفاسد. وتارة يدخلون العمل بالمصلحة من باب ما يسمى عندهم "السيرة العُقَلائية" أو "بناء العقلاء"، وهو في الوقت نفسه من المصالح المرسلة».

وحاصل كلامه: أنه تدخل تحت حجية المصلحة القواعد التالية:

١.وجوب مقدمة الواجب.

٢. حرمة ضد الواجب.

٣ .حجية بناء العقلاء وسيرتهم.

٤ .الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة.

فهي نفس العمل بالمصلحة مع أنهم يدخلونها تحت "الدليل العقلي."

يلاحظ عليه: أن اشتمال هذه القواعد على المصالح ودرء المفاسد غير كون المصلحة سببا لتشريعها ومبدأ لتقنينها، فإن الدليل على وجوب مقدمة الواجب أو حرمة ضد الواجب حكم العقل بالملازمة بين الإرادتين، فمن حاول الوقوف على السطح لا محيص له من إرادة نصب السلم، أو ركوب المصعد.

فاشتمال المقدمة على المصلحة أو اشتمال الضد على المفسدة أمر جانبي لا مدخلية له في الحكم بالوجوب والحرمة.

وأما حجية بناء العقلاء، فإن أساسها كونه بمرأى ومسمع من الشارع وهو إمضاؤه، لهذا لو كان غير مرضي عنده لما سكت عن النهي عنه، لقبح السكوت عما يجب إغراء الأمة، ولولا إمضاؤه لما صح الاعتماد عليه في الفقه، كما هو الحال في السير التي رفضها الشارع كبيع الخمر والكلب والخنزير والتملك بالمقارنة.

وبه يظهر حكم القاعدة الرابعة، فإن الحكم بجلب المنفعة أو درء المفسدة هو العقل الحصيف، لا قاعدة المصالح المرسلة، وإن كان في الجلب والدرء مصلحة، وبالجملة: الأمور الجانبية، ليست أساسا لحكم العقل في مورد هذه القواعد.

نحن نفترض أن لهذه المسائل طابعا عقليا كما أن لها طابعا استصلاحيا، فلو كان الوصول إليها من دليل العقل أمرا غير صحيح فليكن الوصول إليها عن طريق الاستصلاح مثله، فلماذا يوجه اللوم إلى الفريق الأول دون الثاني أو ليس هذا المورد من مصاديق المثل السائر: «رمتني بدائها وانسلت»؟

* * *

هذه بعض الملاحظات على كلام الأستاذ حفظه الله ونفعنا بعلومه، وبقيت في كلامه أمور أخرى يظهر النظر فيها من بعض ما ذكرنا.

وفي الختام ندعو له ولعامة الإخوان في المملكة المغربية والأساتذة والطلاب في دار الحديث الحسنية بدوام التوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قم المقدسة، إيران. /غرة ربيع الأول ١٤٢٦هـ.

المصدر: مجلة الواضحة، العدد الثالث

▫ مقال

الموقف الشرعي من تيارات الغلو المعاصرة

د. السيد زين العابدين المقدس الغريفي

حذر أئمة أهل البيت عليهم السلام من الغلاة وأهل الارتفاع، ونبهوا الى خطرهم داخل المجتمع، وزجروا شيعتهم عن مجالستهم ومؤاكلتهم والقاء التحية عليهم والاستماع لحديثهم؛ بغية عزلهم اجتماعيا مما يؤدي الى اضمحلال وجودهم وانتهاءه، فهم شر خلق الله على حد تعبير الروايات الشريفة، ولا يقل خطرهم عن خطر النواصب؛ فكلاهما عدوان لأهل البيت عليهم السلام مهما تظاهر الغلاة بإظهار المحبة والمودة لهم.

ومما يؤسف له إن هناك محاولات لإعادة نشر هذا التيار من جديد بصور وهيئات معاصرة من خلال استغلال الشعائر الحسينية في عرض الاباطيل والبدع والخرافات التي تنسب لأهل البيت عليهم السلام من ادعاء الربوبية أو الصفات الإلهية لهم كما شاهدناه وسمعناه من بعض الرواديد والمنشدين من قصائد تتضمن الغلو والارتفاع بنحو واضح وصريح بل اعتمد بعضهم الكذب في نقل اخبار وروايات لا أصل لها في سبيل اثبات مدعياتهم الباطلة.

ولا ريب في تعدد أسباب نشوء مثل هذه الأفكار بين الشيعة، فبعضها يرجع إلى عامل الجهل إذ يتصور بعض الموالين أنهم يرفعون من مقام أهل البيت عليهم السلام في حين إنهم يصغرون من عظمة الله تعالى شأنهم في ذلك شأن النصارى، أو يكون الداعي إيماني ؛ لأجل الهرب من التقصير المنهي عنه فيقع بسبب جهله وقصور ادراكه في محذور الغلو، وبعضها يرجع إلى عامل الطمع كما نلحظ بعض الشعراء والمنشدين الذي يكتب وفق أهواء جماعات أو أفراد وإن كان لا يؤمن بها مقابل المال والجاه والنفوذ، وقد تبرأ منهم أمير المؤمنين عليه السلام ودعا عليهم بالخذلان حيث قال عليه السلام اللهم إني برئ من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى، اللهم اخذلهم أبدا، ولا تنصر منهم أحدا).

وقد ثبت بالوجدان اتباع بعضهم لجهات داخلية من أجل التغطية على أفعال تضر بالمجتمع كسرقة المال العام وتمرير القوانين التي تخدم الفاسدين ونحوها، أو خارجية من أجل ضرب عناصر القوة للمذهب وتمزيق المجتمع الواحد عبر احياء الفرق الضالة والمنحرفة كالنصيرية الملعونة على لسان الائمة الأطهار والفرقة المولوية الضالة التي تتبنى رؤى وعقائد مخالفة للقرآن والسنة كالحلول والاتحاد أو ترك العبادة اتكالا على الولاية وغيرها التي تضرب عقيدة التوحيد في واقعها.

وعليه فكل من يصف الإمام علي عليه السلام أو أحد أبناءه كالعباس عليه السلام بصفات الله تعالى وكان ملتفتاً لذلك فهو كافر خارج عن ملة الإسلام والتشيع ؛ ولذا حكم الفقهاء بنجاسته.

قال الشيخ الصدوق (أعلى الله مقامه): (اعتقادنا في الغلاة والمفوضة أنهم كفار بالله تعالى، وأنهم أشر من اليهود والنصارى والمجوس والقدرية والحرورية ومن جميع أهل البدع والأهواء المضلة، وأنه ما صغر الله جل جلاله تصغيرهم شيء).

وأما وظيفتنا اتجاه من ثبت غلوه، فهي تنبيهه للعودة الى الحق وترك هذه الأباطيل، فإن أبى فلابد من اظهار البراءة منه وبيان اباطيله للناس وهو من موارد المنكر الذي يجب النهي عنه. وهو ما أمرنا به أهل البيت عليهم السلام حيث روى الطوسي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال: (احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، والله إن الغلاة شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا. ثم قال عليه السلام: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله.

فقيل له: كيف ذلك، يا بن رسول الله؟ قال: لان الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، فلا يقدر على ترك عادته، وعلى الرجوع إلى طاعة الله عز وجل أبدا، وإن المقصر إذا عرف عمل وأطاع) الأمالي للطوسي: ٦٥٠.

كما ينبغي الالتفات إلى إن الدين والعقيدة لا تؤخذ مسلمة من الخطباء أو الرواديد أو مقدمي البرامج أو غيرهم من دون تثبت وتحقيق بل هناك قنوات علمية ووسائل صحيحة يمكن اتباعها للوصول إلى الحق في العقائد والأحكام كالفقهاء العدول الأمناء على الدين والدنيا في بيان الواقع عبر شرح النص الديني وتقريب الدليل العقلي.

ولذا نحذر المؤمنين من الانجرار وراء هذه التيارات بل لابد من محاربتها ومنع نشر هذه أباطيلهم بين الناس، وعليهم التحلي بالوسطية والاعتدال في الايمان والاعتقاد بأهل البيت عليهم السلام ، إذ لا يصح سلب المقامات والخصائص الثابتة لهم في القرآن والسنة، كما لا يصح تجاوز الحد فيهم بزعم ما ليس لهم، فكلا الطرفين مذمومين عقلاً وشرعاً.

المصدر: الاجتهاد

الآفاق
• السنة الأولي
• العدد ٢٦
• الأثنين ٧ ذى‌الحجه ١٤٤٤ هـ.ق
• ٨ صفحات
Ofogh-e Hawzah Weekly
• متعلق بمركز إدارة الحوزات العلمية
• المدير المسئول: محمدرضا برته
• مدير التحرير: على‌رضا مكتب‌دار بمساعدة الهيئة التحريرية
• هاتف: ٣٢٩٠٠٥٣٨ ٢٥ ٩٨+ • فاكس: ٣٢٩٠١٥٢٣ ٢٥ ٩٨+
• ص. ب: ٣٧١٨٥/٤٣٨١
• العنوان: قم، شارع جمهورى، زقاق ٢، رقم ١٥
• الموقع: www.ofoghhawzah.ir
• البريد الالكترونى: info@ofoghhawzah.ir
• تصميم: السيد امير سجادى • مسئول الطبع: مصطفى اويسى
• طباعة: صميم ٤٤٥٣٣٧٢٥ ٢١ ٩٨ +

شعر وقصيدة

زواج النورين

حميد حلمي البغدادي

زفَّتْهُما الرَحَماتُ والبرَكاتُ
ودعاءُ احمدَ فوقهُم صلَواتُ
فهما مَواريثُ النبُوَّةِ مَسلكاً
بِفِناهُما تُستَفسَرُ الآياتُ
نور تزوجَ نُورَهُ يا مرحباً
بزواجٍ ابتهجَتْ بهِ الجنّاتُ
لولا عليٌّ لم يكنْ نِدّا لها
أحدٌ ففاطِمةُ البتولُ زكاةُ
صلّى الكريمُ عليهِما إشراقةً
زوجَينِ زانَهُما هُدىً وصِلاتُ
فَمكارمُ الأخلاقِ تأخُذُ منهُما
ولديهِما تَستَشفِعُ الدَعَواتُ
أكرِمْ بزوجينِ استقاما ذمّةً
وكلاهُما في النائباتِ ثباتُ
وابناهُما سِبطا محمدَ سُؤْدَدَاً
ولَزينبُ الكبرى حِمى ونَجاةُ
صلى الإلهُ على زواجٍ طاهرٍ
في يومٍ اجتمعتْ بِهِ الخَيراتُ
عُرسُ الوصيّ الى الوصيّةِ منهجٌ
تحلُو بهِ الصلواتُ والبَسمَاتُ

صدر حديثاً

كيف تكتب بحثاً أو تؤلف كتاباً

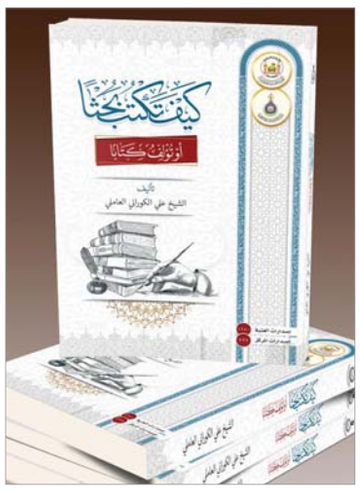

أعلن مركز كربلاء للدراسات والبحوث في العتبة الحسينية المقدّسة، الاثنين ١٣ حزيران ٢٠٢٣م، اصدار مؤلفه (كيف تكتب بحثاً أو تؤلف كتاباً)، للمؤلف الشيخ علي الكوراني العاملي.

وذكرت إدارة المركز في كلمتها الافتتاحية، "إن الكتاب الذي بين أيدينا المعنون بـ (كيف تكتب بحثاً أو تؤلف كتاباً) لمؤلفه سماحة العلامة المحقق الشيخ علي الكوراني يعتبر من البحوث القيمة، فيه من التجديد حيث بذل جهداً كبيراً في تدوين تجربته وخبراته حول البحث العلمي والتأليف لمدة تجاوزت خمسين عاماً كلها عطاء سخي في رسم خارطة عامة لأهل العلم، كيف يكتبون دراستهم وبحوثهم حيث استعرض المؤلف (سلّمه الله) أموراً مهمة لابد توفرها قبل التأليف كـ (العنوان والأهمية، والأهداف، ولغة البحث والأسلوب المؤثر، والهيكلية العامة (للعناوين الرئيسية) وهكذا من النقاط التي كان بعضها على شكل أسئلة وملاحظات عملية سينتفع منها القارئ اللبيب."

ومن الجدير بالذكر ان الكتاب جاء لاطلاع السادة القراء على أمور مهمة قبل الكتابة وكيف تجمع مواد بحثك وكتب قرآنية مقترحة ومواضيع بحوث ومقالات وغيرها من المواضيع التي كتبت على أكثر من ٢٢٠ صفحة.